

التلقين

فصل .

ويستحب لمن دخل مكة محرما أن يدخل من كداء الثنية التي بأعلا مكة فيبدأ بالمسجد فيستلم الحجر بغيه إن قدر فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يبدأ بطواف القدوم وسنته لغير المكي وصفة الطواف كله صفة واحدة وهي أن يبدأ بعد استلامه فيجعل البيت على يساره ثم يطوف خارج الحجر من الحجر إلى الحجر سبعة أشواط : الثلاثة الأولى خيما والأربعة مشيا فيستلم الحجر كلما مر به فإذا أتمه صلى عند المقام ركعتين ثم عاد فاستلم الحجر ثم مضى للسعي فيصعد على الصفا حتي يرى البيت فيكبر ويهل ويدعو بما يريد ثم ينحدر ماشيا إلى المروة فإذا طهر عليها فعل مثل ذلك فإذا أكمل سبعة أشواط يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة فقد كمل سبعة ويستحب له أن يسعى في الوادي بين الشعبين فإذا فرغ من ذلك فإن كان في وقته فضل خرج إلى منى يوم التروية ف صلى بها الظهر والعصر وبات بها ثم راح إلى عرفة ليقف بها بعد الزوال وقطع التلبية حينئذ فجمع بها بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يقف حيث يقف الناس فالاختيار أن يقف راكبا وأي موضع يقف منها جاز ويتنكب عن بطن عرفة ثم يستديم الوقوف إلى غروب الشمس فإذا غربت وهو بها دفع المزدلفة فيجمع بها بين المغرب والعشاء وبات بها في أي موضع شاء ما عدا بطن محسر ويحرك دابته إذا انتهى إليه فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فوقف عنده وكبر واكبر ودعا ثم دفع طلوع الشمس إلى منى فرمى بها جمرة العقبة وحدها راكبا ثم نحر هديا إن كان معه ثم حلق أو قصر والحلاق للرجال أفضل ثم عاد إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى فبات بها ليلي أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمار الثلاثة كل جمرة بسبع حصيات .

وينصرف نهار أيامها في حوائجه فإذا خرجت أيامها وفرغ من رميه عاد إلى مكة فطاف طواف الوداع ثم انصرف هذا جملة أفعال الحج والمكي وغيره فيه سواء إلا في شيئين طواف القدوم وطواف الوداع فإن المكي غير مخاطب بهما ويقتصر على طواف الإفاضة إلا ما يتنفل به ويكون سعيه عقيب طواف الإفاضة والأفضل في أفعال الحج كلها أن تكون بطهارة فإن أتى بها محدثا جاز إلا الطواف فلا يجوز بطهارة ولا يجزيه منكسا ولا يجزيه إلا باستيفاء أشواطه فمن ترك شوطا أو بعضا منه أو من السعي عاد على إحرامه من بلاده لإتمامه وفي ترك ركعتي الطواف لمن رجع إلى بلده دم وفي ترك طواف القدوم لغير المراهق دم وفي ترك المبيت بالمزدلفة لغير العذر دم ولالإمام تقديم ضعفة أهله ليلة المزدلفة إلى منى بشرط الدم وقيل : إنها رخصت له خصوصا والحلاق نسك يثاب فاعله وما يفعل بمنى من رمي ونحر وحلاق فلا شئ في تقديم بعض منه

على بعض إلا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم ولحج تحلان : تحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة
بمنى يوم النحر وهذا التحيسل يبيح لبس المخيط وإماطة الأذى وغير ذلك ما عدا قتل الصيد
والنساء ويكره الطيب ولا شئ فيه والتحلل الأكبر هو طواف الإفاضة يباح معه الصيد والنساء
وجميع محظورات الإحرام .

ويفسد الحج الوطاء في الفرج كان معه إنزال أم لا وكل إنزال عن استمتاع بقبلة أو جسة أو
استدامة نظر أو فكر ما لم يكن أحد التحللين وإكان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة
والهدي على الظاهر من المذهب .

ويجب على مفسد الحج والعمرة المقضي فيهما واستيفاء أفعالهما وعليه قضاء فرضهما
وتطوعهما ويتفرق الزوجان إذا أراد القضاء حين يحرمان ويلزم بفساد الحج بدنة تكون هديا
ولا يكون الهدى إلا من بهيمة الأنعام يسوقه من الحل إلى الحرم وينحره في الحج بمنى ويلزم
مريد نحره بمنى أن يقفه بعرفة فإن فاته ذلك نحره بمكة والمنحر في الحج منى وفي العمرة
مكة .

وتقلد البدن وتشعر وكذلك البقر إن كان لها أسنة ولا تقلد الغنم ولا تشعر ويوكل من
الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين وهدى التطوع إذا عطب قبل محله